

29 June 2006  
Arabic  
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في  
تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير  
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه  
نيويورك، ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

### ورقة عمل مقدمة من الرئيس

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة  
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه: استراتيجية لمواصلة التنفيذ

#### أولاً - الديباجة

١ - نحن الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج  
العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
ومكافحته والقضاء عليه، وقد اجتمعنا في نيويورك من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/  
يوليه ٢٠٠٦،

٢ - نعيد تأكيد التزامنا الراسخ بأن ننفذ وندعم بالكامل المبادئ الواردة في برنامج العمل  
المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمد يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(١)</sup>، ونعقد العزم  
على اتخاذ التدابير المبينة في الفروع الثاني إلى الرابع أدناه من أجل تعزيز تنفيذه في المستقبل،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع  
جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.



- ٣ - نرحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها الستين للصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، بوصف ذلك خطوة هامة في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،
- ٤ - نرحب ببدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ونقر بأن البروتوكول ينص على معايير وإجراءات تكمل وتدعم الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
- ٥ - نقر بإحراز تقدم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولكن مع اعترافنا باستمرار وجود حاجة إلى الكثير من العمل للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ولتنفيذ برنامج العمل بالكامل.

## ثانياً - التدابير الملموسة لتعزيز التنفيذ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

- ١ - نحن الدول المشاركة في المؤتمر نعقد العزم على اتخاذ التدابير الملموسة التالية لتعزيز التنفيذ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي:

### على الصعيد الوطني

- ٢ - تكثيف الجهود لوضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة من أجل ممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وعلى تصدير هذه الأسلحة واستيرادها ومرورها العابر وإعادة نقلها، وذلك في حالة عدم وجود تلك القوانين والأنظمة والإجراءات؛ والحث، في حالة وجودها، على إنفاذها بدقة لمنع التصنيع غير القانوني والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحويل مسارها لتصل إلى جهات غير مأذون لها.
- ٣ - حث الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على اتخاذ خطوات فورية من أجل اعتماد وتنفيذ التشريعات اللازمة وغيرها من التدابير لتجريم بموجب قوانينها الداخلية تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة داخل نطاق ولايتها القضائية، حتى تكفل محاكمة الضالعين في هذه الأنشطة بموجب القوانين الجنائية الوطنية ذات الصلة. ولهذا الغرض، يُهاب بالدول أن تدرج في أحكام قوانينها وأنظمتها الوطنية أحكاماً تمكن من التحقيق والمحاكمة والمعاقبة في حالة انتهاك الرقابة على

الصادرات والواردات، بما في ذلك انتهاك أشكال الحظر على الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن والاستخدام غير المشروع لشهادات المستعمل النهائي.

٤ - تشجيع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على اعتماد قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة لتنظيم حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥ - القيام، حيثما دعت الحاجة، بتحسين القدرة العملية على إنفاذ القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية، بما في ذلك في مجالات الاستيراد والتصدير ومنح التراخيص ومراقبة النقل العابر وإعادة الشحن، وإدارة وأمن المخزونات، وجمع الأسلحة وتدميرها، والوسم وحفظ السجلات ومراقبة الحدود والمراقبة الجمركية.

٦ - التنفيذ الفوري والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) وضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة، إن لم تكن موجودة، من أجل تنفيذ ذلك الصك تنفيذًا فعالاً؛

(ب) تعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات ولتكون حلقة اتصال بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الصك وفقاً للعمليات الدستورية الخاصة بكل دولة منا؛

(ج) التعاون على أساس ثنائي، وحسب الاقتضاء، على أساس إقليمي ودولي لدعم التنفيذ الفعلي للصك؛

(د) تقديم تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ كل دولة منها للصك.

٧ - القيام، مع ملاحظتنا أن ٥٣ دولة أصبحت أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بمناسبة الدول أن تصدق على البروتوكول وتنفذه بالكامل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٨ - القيام، مع ملاحظتنا الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز القدرة على تقييم طلبات أذون التصدير وفقاً للأنظمة والإجراءات الوطنية التي تشمل جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمناسبة الدول أن تواصل جهودها في هذا الصدد وأن تضع أو تطبق نظاماً وطنياً فعالاً لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، إلى جانب تدابير للمرور

العابر الدولي وإعادة الشحن، فيما يتصل بنقل كافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

٩ - ممارسة أعلى درجة من الإحساس بالمسؤولية عند استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها ونقلها وإعادة نقلها، وفقا للالتزامات القائمة التي تعهدت بها الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، فضلا عن تنفيذ عملية لإصدار شهادات المستعمل النهائي، والنظر في تطبيق مبادئ توجيهية شاملة فيما يتصل بالضوابط الوطنية التي تنظم عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٠ - التسليم بأن المبادئ التوجيهية للضوابط الوطنية يجب أن تتضمن جوانب تقنية ومعيارية، مع إقرارنا بأنها ينبغي أن تكون موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ومعتمدة على صعيد متعدد الأطراف وتأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل منطقة. كما يجب أن تتضمن هذه المبادئ التوجيهية حظرا صريحا لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يفهم منه أنه يشمل عمليات التصدير والاستيراد والممر العابر التي لم تأذن بها صراحة السلطات المختصة في البلد المصدر أو المستورد أو بلد المرور العابر.

١١ - القيام، مع ملاحظتنا أن ما يزيد على ٨٠ دولة قد أنشأت آليات تنسيق وطنية، بتشجيع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حسن سير عمل تلك الآليات، والحث أيضا على أن يجري، حيثما كان ذلك ملائما، إنشاء آليات من هذا القبيل في الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

١٢ - تعزيز قدرة الدول على تنفيذ عمليات فعالة لإصدار شهادات المستعمل النهائي، تشمل التأكد من صحة هذه الشهادات وكفالة حصول السلطات ذات الصلة على القدر الكافي من التدريب والموارد للتحقق من الاستعمال النهائي.

١٣ - الحث، مع ملاحظتنا أن ما يزيد على ٣٠ دولة قد وضعت أو تضع حاليا استراتيجيات وطنية محددة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك خطط عمل وطنية، على دعم استمرار هذه المبادرات الوطنية بوسائل منها إجراء تقييمات للاحتياجات والموارد والقيام، حيثما أمكن، بمواصلة وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل.

١٤ - القيام، مع ملاحظتنا أن ١٣٧ دولة قد عينت جهات اتصال وطنية منذ عام ٢٠٠١، بحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن.

١٥ - القيام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٦٠، بسن أو تحسين التشريعات والأنظمة والإجراءات لحظر نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة إلى مستعملين هتائين من غير الدول، وكفالة ألا تُصدّر تلك الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء المأذون لهم من حكومة ما.

١٦ - مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك استخدام كافة الوسائل القانونية أو الإدارية، ضد أي نشاط ينتهك حظراً فرضه مجلس الأمن على الأسلحة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

١٧ - تكثيف الجهود لوضع وإنفاذ تشريعات وطنية أو إجراءات إدارية ملائمة تنظم أنشطة العاملين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير من قبيل تسجيل السماسرة، وإخضاع معاملات السمسرة لترخيص أو إذن، وفرض العقوبات المناسبة على المخالفين. كذلك، ينبغي للدول أن تدرج في قوانينها وأنظمتها الوطنية أحكاماً تكفل فعالية التحقيق والمحاكمة وفرض العقوبات فيما يتعلق بجميع أنشطة السمسرة في الأسلحة غير المشروعة التي تُمارس داخل ولايتها القضائية وتحت سيطرتها.

١٨ - القيام، مع ملاحظتنا تنفيذ عدد كبير من عمليات تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة منذ عام ٢٠٠١، ومع إحاطتنا علماً بالمبادرات الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات الوطنية للمساعدة على تخفيض العدد المتداول من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بالحث على تكثيف الجهود لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي تحدد السلطات الوطنية أنه فائض يجب تدميره، ومواصلة الجهود لتطبيق أفضل ممارسات وطرائق التدمير.

١٩ - تكثيف الجهود لكي يُكفّل، رهناً بالنظامين الدستوري والقانوني لكل دولة، قيام القوات المسلحة أو الشرطة أو أي هيئة أخرى مرخص لها بحيازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة بوضع معايير وإجراءات ملائمة ومفصلة تتعلق بفعالية إدارة وأمن مخزونها من هذه الأسلحة، بما في ذلك الاحتفاظ بقوائم كاملة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحوزها تلك الهيئات.

٢٠ - الحث على بذل جهود أكبر لتحسين كفاءة وفعالية ضوابط الحدود وإعادة الشحن والضوابط الجمركية.

٢١ - القيام، أخذاً في الاعتبار أن عدداً من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قد حققت نتائج إيجابية، بالحث على مواصلة وضع وتنفيذ برامج فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك.

٢٢ - تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بمن فيهم من أصبحوا جنوداً قسراً، ولا سيما فيما يتعلق بجمع شملهم مع أسرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وإعادة تأهيلهم على النحو المناسب.

٢٣ - القيام، مع ملاحظتنا أن ١٠٣ تقارير وطنية قُدمت إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ وفي ٢٠٠٥ أيضاً، بتشجيع الدول على تحسين تقاريرها الوطنية عن طريق ما يلي:

(أ) استكمال المعلومات السابقة؛

(ب) تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن تنفيذها لبرنامج العمل، وتعميق مضمون التقارير وتوسيع نطاقها؛

(ج) معالجة الثغرات والتحديات فيما يتصل بتنفيذها لبرنامج العمل.

### على الصعيد الإقليمي

٢٤ - مواصلة تشجيع المفاوضات، حسب الاقتضاء، بهدف إبرام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانوناً والرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتصديق على تلك الصكوك، إن وجدت، وتنفيذها بالكامل، وذلك مع ترحيبنا باعتماد صكوك من قبيل اللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها التي وضعتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة، وبروتوكول نيروبي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبته والحد منه، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة.

٢٥ - اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ التام للاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية ومعايير، حسب الاقتضاء.

٢٦ - تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لا سيما في المناطق الأكثر تأثراً بتدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة عبر الحدود، وتقديم الدعم للدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.

٢٧ - مواصلة التشجيع على القيام، طوعاً، بوضع مبادئ توجيهية ومعايير إقليمية ودون إقليمية بشأن ضوابط النقل، وذلك مع إحاطتنا علماً باعتماد مدونات والشروع في مبادرات بشأن ضوابط النقل.

٢٨ - القيام طوعاً بتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في المجالات التالية والعمل، حيثما أمكن، على وضع اتفاقات لهذا الغرض:

(أ) دوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، بما في ذلك التدريب وتبادل المعلومات لدعم الإجراءات المشتركة الرامية إلى التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة عبر الحدود وإعادة شحنها؛

(ب) التحري عن الجماعات والأفراد الضالعين في العمليات غير المشروعة لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والاتجار بها والسمسرة فيها وتخزينها ونقلها وحيازتها وإعادة شحنها وتمويل اقتنائها، ومحاكمة تلك الجماعات وأولئك الأفراد؛

(ج) برامج جمع الأسلحة وتدميرها ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) تبادل المعلومات والخبرات بشأن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية من أجل ممارسة رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وتصديرها ومرورها العابر وإعادة شحنها وإعادة نقلها.

٢٩ - تحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ برنامج العمل والاستفادة من هذه الدروس في التدابير الإقليمية المستقبلية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، والتشجيع على نشر هذه المعلومات.

### على الصعيد العالمي

٣٠ - القيام، مع إحاطتنا علماً بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجريت في عام ٢٠٠٥ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، ومع الإشارة إلى قراري الجمعية العامة ٨٦/٥٩ و ٨١/٦٠، بتشجيع فريق الخبراء الحكوميين الذي سيشرع في عمله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على اتباع نهج عملي في نشاطه لكي يضع توصيات عملية بشأن التدابير الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار الأمم المتحدة.

٣١ - مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بأن تضطلع الأمم المتحدة بدراسة ترمي إلى التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن المسائل والخيارات الرئيسية المتصلة بوضع معايير مشتركة ونظم يعول عليها بشأن شهادة المستعمل النهائي.

٣٢ - مواصلة تبادل الآراء بشأن السياسات والممارسات والاعتبارات المتصلة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى عناصر فاعلة غير مأذون لها من قبل الدولة المتلقية لهذه الأسلحة، وذلك بهدف التوصل إلى تفاهات أو تدابير مشتركة، مع مراعاة تباين السياق من دولة إلى أخرى والنهج المتبعة في كل منها.

٣٣ - مطالبة الأمين العام بأن يقوم، بمساعدة من الدول القادرة على ذلك بتجميع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن إدارة مخزونات الأسلحة وتدميرها وذلك بهدف وضع مبادئ توجيهية عملية، تشمل معايير وإجراءات إدارة وتأمين المخزونات من الأسلحة وتدميرها.

٣٤ - بدء عملية، في إطار الأمم المتحدة، للنظر في مسألة إمكانية تطبيق أحكام الصك الدولي المتعلق بتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها في مجال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الموصى به في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

٣٥ - القيام، مع إقرارنا بالدعم المقدم من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل من خلال جملة أمور منها أنشطة الدعوة والتوعية والتثقيف والبحوث ودعم أجهزة التنسيق الوطنية والمشاريع الميدانية، بتشجيع كل هذه الأطراف على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل.

٣٦ - تعزيز العمل على إقامة حوار وثقافة سلام عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع برامج التثقيف وتوعية الجمهور بشأن مشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، تشارك فيها كافة قطاعات المجتمع.

### ثالثاً - التعاون والمساعدة الدوليان

١ - نحن، الدول المشاركة في المؤتمر، نؤكد من جديد أن مسؤولية حل المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع في المقام الأول على عاتق جميع الدول، ونشدد على ضرورة زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز الجهود المبذولة حالياً لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته والقضاء عليه.



٢ - تتعهد الدول بتعزيز التعاون وبتوطيد سبل التنسيق والتكامل والتآزر في الجهود المبذولة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وإقامة علاقات تعاون وشراكات وتعزيزها على جميع المستويات فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة والمؤسسات المالية الدولية.

٣ - ينبغي للدول وللمنظمات الدولية والإقليمية القادرة أن تنظر، بناء على طلب من السلطات ذات الصلة، نظراً حثيثاً في تقديم قدر أكبر من المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمساعدة في بناء القدرات، من أجل مواصلة دعم تنفيذ جميع التدابير الواردة في برنامج العمل وفي هذه الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك في المجالات التالية:

- (أ) وضع التشريعات واللوائح المناسبة وتنفيذها؛
- (ب) الضوابط المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور والشحن العابر؛
- (ج) القدرة العملية في مجال إنفاذ القانون؛
- (د) إدارة وتأمين المخزونات من الأسلحة؛
- (هـ) تدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي تحدده السلطات المختصة من أجل تدميره؛
- (و) نقل التكنولوجيات؛
- (ز) نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك تقديم المساعدة للجنود الأطفال السابقين؛
- (ح) إنشاء وكالات أو هيئات وطنية للتنسيق تؤدي مهامها على نحو فعال.

٤ - ينبغي للدول وللمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية وغير ذلك من أشكال المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال بناء القدرات الوطنية في مجالات وسم الأسلحة وحفظ السجلات عنها وتعقبها، من أجل دعم التنفيذ الفعال لأحكام الصك الدولي المتعلق بالتعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وذلك:

- (أ) بناء القدرات الوطنية في مجالات وسم الأسلحة وحفظ السجلات عنها وتعقبها؛

- (ب) بدراسة التكنولوجيات التي من شأنها أن تحسن مستوى تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وكشفها، وتيسير نقل تلك التكنولوجيات.
- ٥ - نشجع الدول على زيادة التعاون وتبادل المعلومات من أجل منع استخدام وثائق المستعمل النهائي غير المصدق على صحتها، بما في ذلك تقديم المساعدة بناء على الطلب، في رصد عمليات التصديق المتعلقة بالمستعمل النهائي وتطويرها وتعزيز فعاليتها، وفي إجراء التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بانتهاكات ضوابط الاستيراد والتصدير وفقا للنظم الوطنية الدستورية والقانونية الخاصة بكل دولة.
- ٦ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية القادرة أن تقدم، بناء على الطلب، المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل تمكين الدول الأخرى من وضع ضوابط وطنية ملائمة في مجال السمسة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذ تلك الضوابط.
- ٧ - نشجع الدول القادرة على أن تقدم المساعدة، بناء على الطلب، إلى الدول التي تبدي اهتماما بتعزيز قدرتها على إنفاذ عمليات حظر توريد الأسلحة المفروضة من قبل مجلس الأمن.
- ٨ - نشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تبادل المعلومات والخبرات، على أساس طوعي، بشأن جملة أمور منها قوانينها ولوائحها وممارستها الوطنية المتعلقة بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبورها وشحنها العابر والسمسة فيها.
- ٩ - يشجع المؤتمر، إذ يلاحظ مساهمة برنامج الأمم المتحدة المتعلق ببناء القدرات اللازمة لأنشطة الإبلاغ المتعلقة ببرنامج العمل، الدول القادرة على مواصلة دعم البرنامج.
- ١٠ - نشجع الدول على تعزيز قدرات الآليات الإقليمية والدولية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل توطيد قدرتها على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتكثيف التنسيق فيما بينها في مجال المراقبة عبر الحدود ومراقبة الشحن والشحن العابر.
- ١١ - نشجع الدول على تكثيف استخدام الهياكل القائمة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما إدارة شؤون نزع السلاح وآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التابعة لها من أجل تيسير مواصلة تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه. وفي هذا الصدد، نشجع الدول القادرة على تقديم المساعدة اللازمة لهذه الهياكل.
- ١٢ - تطلب الدول إلى إدارة شؤون نزع السلاح تحسين قاعدة بيانات آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة لتشمل المعلومات التي توفرها طوعا الدول الأعضاء والمنظمات

الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية وتعلق باحتياجات البلدان المتضررة، بما فيها احتياجاتها التقنية والمالية، والدروس المستفادة من تنفيذ برنامج العمل، وغير ذلك من المعلومات التي من شأنها أن تحسن مستوى التنسيق وأن تساعد على التوفيق بين الموارد والاحتياجات.

١٣ - نشجع الدول القادرة على تعزيز الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي التابع لإدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة وصندوق التبرعات الاستئماني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك لتمكينهما من تقديم دعم فعال للبرامج والمشاريع التي تستهدف تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي. ونشجع الدول على إنشاء صناديق استئمانية مماثلة على صعيد المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

١٤ - إذ نحيط علماً ببرنامج الرعاية التجريبي الذي بادر بتنفيذه لتيسير مشاركة ممثلين لهيئات تنسيق وطنية من بلدان نامية في هذا المؤتمر، نحث الدول القادرة على أن تعزز هذه المبادرة بحيث تضع برامج للرعاية بهدف تمكين هؤلاء الممثلين من المشاركة في الاجتماعات المقبلة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل. كما نشجع الدول القادرة على رعاية مشاركة المجتمع المدني في هذه الاجتماعات.

١٥ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، فضلاً عن المكاتب الإقليمية والقطرية للمنظمات الإنمائية الدولية، أن تعمل على تعزيز التعاون والتنسيق من أجل دعم تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تصميم البرامج والمشاريع وتنفيذها في إطار برنامج العمل.

١٦ - تذكيراً بالمبادئ التوجيهية للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبالإجراءات الأخرى التي اتخذها الشركاء الإنمائيون التي تتيح استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تنفيذ برنامج العمل، يشجع المؤتمر كافة الدول والوكالات والمؤسسات على أن تستفيد استفادة كاملة من هذا الشكل من التنمية؛ ويدعو إلى مواصلة استعراض هذه المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية لدعم تنفيذ برنامج العمل.

١٧ - يطلب المؤتمر إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والإقليمية أن تدرج في إطار برنامج العمل، حيثما كان مناسباً، برامج تتعلق بما يلي:

(أ) جهود التعمير والإصلاح في المناطق الخارجة من صراعات؛

(ب) تعزيز الحوكمة؛

(ج) تعزيز التشريعات وتحسين القدرة التشغيلية لدى أجهزة إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(د) الترويج لبرامج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية التي تتناول موضوع توعية الجمهور في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٨ - يشجع المؤتمر الدول على أن تدعم، بناء على الطلب، جهود ترشيد الإجراءات الرامية إلى القضاء على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وأن تدرج برامج تتعلق بمنع العنف المسلح، حسب الاقتضاء، في الخطط والاستراتيجيات الوطنية والمحلية في مجالات الأمن القومي والتنمية والحد من الفقر ومنع الجريمة والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات.

١٩ - يشجع المؤتمر الدول على دعم البحوث العملية المنحى الرامية إلى تيسير زيادة الوعي بالعوامل التي تزيد من الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن عرضها، وفهمها فهما أفضل.

٢٠ - تطلب الدول إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يضطلع، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة عن الاحتياجات المالية والتقنية التي تلزم للبلدان النامية لكي تنفذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً، بحيث تقدم هذه الدراسة، للنظر فيها واتخاذ مزيد من التدابير إلى الاجتماع الرسمي المقبل للدول للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

٢١ - إذ نقر بأهمية وجود معلومات وتحليلات يعول عليها بشأن جميع القضايا المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبار أن ذلك جانب أساسي من جوانب تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا ناجحًا، نحث الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية ومراكز البحوث والمؤسسات الصحية والطبية ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وهيئات المجتمع المدني على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التزامها بتطوير البحوث العملية المنحى ودعمها، بما في ذلك وضع مؤشرات لقياس وتقييم الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقييم فعالية البرامج الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.

## رابعاً - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - نحن، الدول المشاركة في المؤتمر، نوصي بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر متابعة فعالة.

٢ - تشجيع الدول على أن تقدم طوعاً، وفقاً لبرنامج العمل، تقارير وطنية في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وعلى أن تنظر، في إدراج حملة أمور في تلك التقارير الوطنية تتضمن حسب الاقتضاء ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

(ب) التحديات التي تواجه في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي؛

(ج) طلبات المساعدة والتعاون المحددة.

٣ - عقد اجتماع في نيويورك بشأن تنفيذ التدابير يستغرق أسبوعاً في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ من أجل النظر في مواصلة تنفيذ برنامج العمل. وسيركز الاجتماعان، بناء على التقارير الوطنية المشار إليها أعلاه، تركيزاً خاصاً على ما يلي:

(أ) التعاون والمساعدة الدوليان، والتوفيق بين الاحتياجات والموارد؛

(ب) النظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ونتائج مؤتمر الاستعراض هذا؛

(ج) النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

ويمكن استخدام تقارير رؤساء الاجتماعات المتعلقة بتنفيذ التدابير كأساس تعتمد عليه الجمعية العامة لتصدر، عند الاقتضاء، مزيداً من التوصيات بشأن تنفيذ برنامج العمل.

٤ - بدء عملية مستقلة، في إطار الأمم المتحدة، بشأن النظر على نحو شامل في مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، كما أوصى بذلك تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

٥ - عقد مؤتمر في نيويورك في عام ٢٠١٢ لاستعراض تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وسيتولى التحضير لذلك المؤتمر اجتماع للجنة التحضيرية يستغرق يومين.

---